

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

قبضه تقف على إذن الولي دون القبول لأن القبض يحصل به مستوليا على المال فلا يؤمن من تضييعه له فتعين حفظه عن ذلك توقفه على الإذن كقبض وديعته وأما القبول فيحصل به الملك من غير ضرر فجاز من غير إذن كاحتشاشه واصطياده .

ومنها وصيته والمذهب المنصوص الذي نقله الجماعة صحتها ومن الأصحاب من حكى وجهها أنها لا تصح حتى يبلغ .

وإذا قلنا بالمذهب فالأشهر عند أحمد التحديد بعشر سنين فصاعدا نص عليه في رواية طائفة من أصحابه حتى قيل عن أبي بكر لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته .

وفيما قاله C نظر فإن الأثرم قال في كتبه قيل لأبي عبداً الصغير يوصي ولم يحتلم قال إذا أصاب الحق وكان ابن ثنتي عشرة سنة فهو جائز قلت ابن ثنتي عشرة سنة قال نعم قلت على حديث عمرو بن سليم عن عمر قال نعم .

وفي مسائل حرب سألت أحمد بن حنبل هل تجوز وصية الغلام قال إذا أصاب الحق وأراه قال إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة وفي كتاب الخلال قال حنبل قلت لأبي عبداً فالصبي وصى بالوصية قال إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أو نحوها جازت إذا وافق الحق قلت مثل ماذا قال يوصى لو ارث أو يحيف في الوصية رده الحاكم إلى الحق .

وذلك نص في التحديد بثننتي عشرة سنة وحكى القاضي في المجرد وغيره عن أبي بكر عبد العزيز أنه حكى عن أحمد رواية أنها تصح وصية من له فوق سبع سنين اعتباراً بإسلامه وبتخييره قال الحارثي وهذا لم أجده منصوصاً عن أحمد وأظنه مخرجاً من نصه في إسلام ابن ثمان .

ويؤيد ذلك أن ابن أبي موسى ذكر في الإرشاد أن وصية الغلام الذي